

قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن
عن السنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تربط جملة حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن
للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ٤٨٤٣٥١٣١ جنيهاً (فقط وقدره ثمانية وأربعون مليوناً
وأربعمئة وخمسة وثلاثون ألفاً ومائة وواحد وثلاثون جنيهاً لا غير) .

(المادة الثانية)

تربط الاستخدمات الجارية للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ٣٠٥٨٢١٦٣ جنيهاً
(فقط وقدره ثلاثون مليوناً وخمسماية واثنان وثمانون ألفاً ومائة وثلاثة وستون جنيهاً لا غير)
موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٢٤٧٧٣٠٥٠ جنيهاً .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٥٨٠٩١١٣ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

تربط الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ
٣٥٧٢٢٩٥٢ جنيهاً (فقط وقدره خمسة وثلاثون مليوناً وسبعماية واثنان وعشرون ألفاً
وتسعمائة واثنان وخمسون جنيهاً لا غير) .

(المادة الرابعة)

يربط فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ٥١٤٠٧٨٩ جنيهاً
(فقط وقدره خمسة ملايين ومائة وأربعون ألفاً وسبعماية وتسعة وثمانون جنيهاً لا غير)
كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

تربط الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ بمبلغ ١٢٧١٢١٧٩ جنيهاً (فقط وقدره اثنا عشر مليوناً وسبعمائة واثنى عشر ألفاً ومائة وتسعة وسبعون جنيهاً لا غير) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٤٧٤٤٥ جنيهاً .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٢٠٦٤٧٣٤ جنيهاً .

(المادة السادسة)

تربط الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ بمبلغ ١٢٧١٢١٧٩ جنيهاً (فقط وقدره اثنا عشر مليوناً وسبعمائة واثنى عشر ألفاً ومائة وتسعة وسبعون جنيهاً لا غير) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٢٠٦٤٧٣٤ جنيهاً .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٦٤٧٤٤٥ جنيهاً . قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعدل اعتمادات الاستخدامات الجارية بموازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن عن السنة المالية ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ بمبلغ ٥١٠٤٤٩ جنيهاً (فقط وقدره خمسمائة وعشرة آلاف وأربعمائة وتسعة وأربعون جنيهاً لا غير) .
وذلك لمواجهة الزيادات التى وقعت بالأجور بمبلغ ٥١٠٤٤٩ جنيهاً مقابل زيادة مماثلة بالإيرادات الجارية والتحويلات الجارية . وفقاً لما أسفرت عنه الحسابات الختامية للهيئة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

